ورقة موجزة بعنوان

الهيئة التأسيسية والمرحلة الانتقالية

تعليق على مسوّدة السيد / ليون

بشأن

(الاتفاق السياسي الليبي)

إعداد / أ. عمر النعاس

(عضو الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور)

البيضـــــــــــاء - الأحـــــد 28 يونيو 2015

المقدمة

مع الأخذ يعين الاعتبار الخصوصية الليبية ، وكل الظروف المحيطة التي تمرّ بها ليبيا منذ قيام ثورة 17 فبراير 2011 وحتى الآن ، ومراعاة طبيعة الصراع المسلّح على السلطة الذي يدور حاليا على مدار الأربعة سنوات الأخيرة من المرحلة الانتقالية المؤقتة في تاريخ ليبيا المعاصر.

ولتوضيح وضع الهيئة التأسيسية ، فإنني تقدّمت منذ فترة وتحديدا بتاريخ 25 ديسمبر 2014 بمذكرة شارحة لرؤيتي حول (الوضع القانوني للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور) ، كما تقدّمت أيضا وبتاريخ 10 مايو 2015 بدراسة شارحة تناولت فيها (أساليب صناعة الدساتير في دول الربيع العربي – دراسة مقارنة بين (تونس – مصر – ليبيا)، ومن بينها تناولت (أسلوب صناعة الدستور الليبي في ظل القيود الواردة في الإعلان الدستوري وتعديلاته).

وبتاريخ 8 مايو 2015، قمت بطرح ورقة بعنوان (رؤية حول مقترح نظام الحكم) ، وأخرى بعنوان (مذكرات توضيحية وتفسيرية حول مقترح نظام الحكم).

ومع التأكيد على ضرورة الرجوع أولا للمذكرات السالفة الذكر وهي :

1/ (الوضع القانوني للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور)

2/ (أساليب صناعة الدساتير في دول الربيع العربي– دراسة مقارنة (تونس– مصر– ليبيا).

3/ (رؤية حول مقترح نظام الحكم).

4/ (مذكرات توضيحية وتفسيرية حول مقترح نظام الحكم).

فإنني وفي هذه الورقة ، سأتناول التعليق على مذكرة السيد / ليون بشأن (الاتفاق السياسي الليبي) وتحديداً فيما يتعلق بالمواد ذات العلاقة بالهيئة التأسيسية ، ومدى تأثيرها على الواقع الحالي للهيئة التأسيسية ومسار عملها وفقاً للأوضاع الراهنة والتحدّيات المفروضة.

وباستعراض مذكّرة السيد / ليون يمكن حصر النصوص الواردة فيها والمتعلّقة بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ، والتعليق عليها بإيجاز وذلك على النحو الآتي :

أولاً - الديباجة

جاء في الديباجة :

" إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي...."

" وإذ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيبات واضحة لإدارة الشئون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي... ".

" وإذ يؤكدون على أهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبّي طموحات الشعب الؤليبي وآماله..."

هذه النصوص الواردة في الديباجة : تؤكد وجود مرحلتين أساسيتين وهما (مرحلة انتقالية مؤقتة تقوم بتسييرها أجسام وأدوات مؤقتة ، تنتهي وتنتهي مهامها بنفاذ الدستور ، ومرحلة دائمة ونهائية وهي مرحلة ما بعد إصدار الدستور وتقوكم بتسييرها الأجسام المنتخبة وفقاً لأحكام الدستور الليبي والذي يصنعه الشعب الليبي).

وهذا يعني بكل اختصار أن ما يقوم به السيد / ليون وكل السادة الليبيين وغير الليبيين المجتمعين من أجل تحقيق (اتفاق سياسي ليبي) ، أن كل ذلك يتعلق بالمرحلة الانتقالية المؤقتة ، وأن الهدف من الحوار والاتفاق السياسي هو محاولة ايجاد مرحلة استقرار تتخلل هذه المرحلة الانتقالية لتمكين الهيئة التأسيسية من أداء مهمتها بكل حرية وحيدة ، وأن تتوفّر لها كل الامكانيات المطلوبة وأن تكون كل السلطات العامة المؤقتة في الدولة مستعدة لتوفير كل متطلبات الهيئة التأسيسية حتى تخرج بمشروع دستور يُطرح على الشعب الليبي للاستفتاء عليه.

والسبب في ذلك هو أن هذه الأداة التي تقوم بالانتقال بالبلاد من المرحلة الانتقالية الحالية إلى مرحلة الاستقرار الدائم هي " الهيئة التأسيسية المنتخبة من الشعب الليبي لأداء هذه المهمة ".

ولهذا، فإنه من الضروري التأكيد على أن : الهيئة التأسيسية ليست جزءا من المرحلة الانتقالية ، ولا يمكن ان تخضع لأحكامها أو لأحكام المؤسسات القائمة فيها ، لأن جوهر عمل الهيئة التأسيسية هو إزالة المرحلة الانتقالية بكل ما فيها من أجسام وأدوات ، وإحلال مرحلة استقرار دائم وفقا لأحكام الدستور بعد موافقة الشعب الليبي وإقراره والمصادقة عليه من قبل الهيئة.

ثانياً - مبادئ حاكمة

جاء في هذه المبادئ الحاكمة الآتي:

2- " الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري ...."

التعليق: ينص الإعلان الدستوري على أن الهيئة التأسيسية هي هيئة منتخبة من الشعب الليبي وعليها صياغة مشروع دستور وإقراره وطرحه للاستفتاء ، وبعد الموافقة عليه من الشعب الليبي تصادق عليه الهيئة ويكون دستورا نافذا..

6- " الالتزام بمبدأ احترام القضاء واستقلاله والحرص على نزاهته "

7- " الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال المرحلة الانتقالية"

التعليق: بالرغم من احترامي لأحكام القضاء ، وموقفي الواضح من أحكام دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا، والتي كان أوّلها، الحكم في الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59ق والصادر بتاريخ 26 فبراير 2013م والذى قضت فيه المحكمة بعدم دستورية التعديل الدستوري الثالث الصادر سنة 2012م. (وكان التعديل الثالث ينص على حق الشعب الليبي في انتخاب الهيئة التأسيسية ، وقضت المحكمة بعدم الدستورية).

ولقد تناولت هذا الحكم في تعليقي عليه بعنوان (المحكمة العليا ومطرقة العدالة): بتاريخ 8 ابريل 2013م، والذي أوضحت فيه عدم اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية النصوص الدستورية ، وأن اختصاصها وفقا لنص المادة 1/23 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدّل بالقانون رقم 17 لسنة 1993 هو اختصاص محدّد ومقيّد بالنظر في دستورية القوانين المخالفة للدستور، إضافة إلى ضرورة توفّر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، وعدم قبول الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

وتأييدا لتعليقي على حكم المحكمة في الطعن الدستوري 59/28ق ، أصدرت دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا حكمها الشهير في الطعن الدستوري رقم 12 لسنة 60 ق ، وذلك بتاريخ 24 / 3 / 2014 والذي قضت بعدم الاختصاص،

وجاء في التسبيب : " ... ومفاد ذلك أن اختصاص دوائر المحكمة العليا مجتمعة بالطعون الدستورية يقتصر على الفصل في دستورية القوانين وفي المسائل الجوهرية التي تتعلق بالدستور أو تفسيره إذا أثيرت في قضية منظورة أمام المحاكم ولا يمتد هذا الاختصاص إلى رقابة الدستور نفسه سواء من حيث إقراره أو صلاحيته للعمل به من عدمه ...".

من الواضح أن هناك تناقض كبير بين الفقرتين (6 ، 7) . حيث الفقرة (6) تقول باحترام القضاء وهذا يعني احترام أحكام القضاء ، في حين ان الفقرة (7) تقول بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة...

ونحن نعلم جميعا أن دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا أصدرت حكمها بتاريخ 11/6/ 2014 في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61ق (بعدم دستورية الفقرة 11 من التعديل الدستوري السابع ، وكافة الآثار المترتبة عليه) ، حيث جاء قرارها مخالفا لحكمها الصادر بتاريخ 2014/3/24 في الطعن الدستوري رقم 60/12ق.

مع تأكيدي على أن حكم المحكمة يعتبر غامضاً وبحاجة لتفسير ، حيث أن الحكم صدر بعدم دستورية الفقرة (11) من التعديل السابع. ولكن الحكم لم يتناول الفقرة (12) من التعديل السابع، وهذه الفقرة تنص على استمرارية مجلس النواب كسلطة تشريعية حتى نفاذ الدستور.

ثالثا - حكومة الوفاق الوطني

جاء في النصوص المتعلقة بالوفاق الوطني :

المادة 1 فقرة 4: " مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني عام واحد يبدأ من تاريخ سريان عمل هذه الاتفاقية ، وفي حال تعذّر تشكيل الحكومة الجديدة بموجب الدستور الليبي خلال مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني ، يلتئم الحوار السياسي الليبي قبل اسبوعين من انتهاء ولاية حكومة الوفاق الوطني في جلسة تعقد خصيصا لهذا الغرض للنظر في تجديد تلك الولاية لعام اضافي فقط. وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية الحكومة مباشرة فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي أو انقضاء المدة المحددة لها أيهما أقرب ".

التعليق: معيار انتهاء المرحلة الانتقالية ، وحكومة الوفاق الوطني هو نفاذ الدستور. هذا الدستور الذي انتخبت الهيئة التأسيسية من اجل صياغته وطرحه الاستفتاء.

رابعا- السلطة التشريعية

جاء في النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية :

المادة 18: "يستمر عمل مجلس النواب المكتمل وفقاً للمادة 16 من هذا الاتفاق، لحين انتهاء حكومة الوفاق الوطني أو انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية وفقاً للدستور الليبي أيهما أقرب".

التعليق: إن مجلس النواب بصفته السلطة التشريعية المؤقتة خلال المرحلة الانتقالية ينتهي بنفاذ الدستور الليبي وانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية المنتخبة وفق أحكام الدستور.

خامسا - المجلس الأعلى للدولة

جاء في النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للدولة :

المادة 22 فقرة 2 : " ينتهي عمل مجلس الدولة بانتهاء عمل حكومة الوفاق الوطني وفقاً لنص هذا الاتفاق ".

التعليق: انتهاء عمل اجسام المرحلة الانتقالية يكون بنفاذ الدستور وقيام المؤسسات الدستورية.

المادة 24 : فقرة1/ " يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة بتشكيل لجنة مشتركة بينهما ، قبل شهرين من انتهاء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بحلول 24 اكتوبر 2015 ، مهمتها اقتراح مشاريع القوانين الضرورية لاستكمال المرحلة الانتقالية ، وعلى راسها قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة ، وتقوم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشاريع تلك القوانين لمجلس النواب لاعتمادها ". فقرة 2: " يلتزم مجلس النوب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لتوفير أجواء مناسبة لإجراء الاستفتاء على الدستور وإجراء الانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة ".

التعليق: مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني كلها مؤقتة مهمتها العمل على استكمال المرحلة الانتقالية وتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة للخلاص نهائيا من المرحلة الانتقالية ، والبدء في مرحلة الاستقرار الحقيقي وفق أحكام الدستور.

سادساً - الترتيبات الأمنية

جاء في النصوص المتعلقة بالترتيبات الأمنية:

المادة 36 : فقرة 1 : " الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود ، يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة ".

التعليق : هذا النص يتطلب بكل وضوح أن تكون المؤسسة العسكرية إحدى أدوات الدولة تخضع لسلطانها ، لا أن تحاول هذه المؤسسة أن تخضع الدولة لسلطانها تحت أي ظرف من الظروف.

سابعاً - العملية الدستورية

جاء في النصوص المتعلقة بالعملية الدستورية:

المادة 50 : " تؤكد الأطراف على ضرورة انجاز العملية الدستورية في مواعيدها المقرّرة ".

التعليق: العملية الدستورية تنتهي بنفاذ الدستور والعمل بالمؤسسات الدستورية. وبكل تأكيد أن موعد انتهاء العملية الدستورية يعتمد على توافق الأطراف المعنية على توفير البيئة المناسبة والبدء بذلك فعليا وعمليا على أرض الواقع.

المادة 51 : " تلتزم كافة الأطراف باحترام حياد واستقلال الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الهيئة وايجاد بيئة مناسبة تمكّنها من العمل بحرية واستقلال ، وبشكل يتيح لها الوصول إلى كل فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج ، والتواصل معها دون عوائق ".

التعليق: هذا النص يعتبر من أهم النصوص المتعلقة بالعملية الدستورية ، وقد ورد ذات المعنى في نص المادة 48 من القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، حيث جاء نصها: " على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعدها على اداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها ". ولكن رغم هذا النص القانوني الملزم للسلطات العامة في الدولة ، إلا أن الحقيقة كانت مختلفة كثيرا.

المادة 52: " تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لتتمكن من تأدية اعمالها على أفضل وجه ممكن ، ولتتمكن من انجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات الشعب الليبي وتطلعاته ".

التعليق: الالتزام مهم جدا، ويتطلب ذلك وجود هذه الحكومة فعلياً وعملياً على أرض الواقع.

المادة 53 : " تدعو كافة الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بوضع والإعلان عن خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها ، وكذلك العمل على إيجاد طريقة مناسبة لقيام الأمازيغ بالمشاركة في أعمال الهيئة ".

التعليق: هل كافة الأطراف مهيأة لقبول ما قد تنتجه الهيئة التأسيسية ؟

أما بخصوص الأمازيغ، لم تدّخر الهيئة التأسيسية أي جهد لإقناع السادة الأمازيغ بالمشاركة في أعمال الهيئة التأسيسية وذلك من بداية عمل الهيئة التأسيسية خلال شهر مايو / 2014م في لقاء مع رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للأمازيغ.

كما تم تشكيل لجنة للتواصل والحوار مع الأمازيغ ، حيث عقدت هذه اللجنة جملة من اللقاءات خلال شهر 6 / 2014 ، وتحديدا يوم 22 / 6 / 2014 بمدينة زوارة مع جملة من المواطنين وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني وبحضور السيد/ رئيس المجلس المحلي حينها ، وعقدت لقاءات يوم 23 / 6 / 2014 بمدن نالوت وكاباو ، وقد كان اللقاء الذي عقدته اللجنة بمدينة كاباو مع السادة / رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للأمازيغ.

إضافة إلى الدعوات المتكررة اللاحقة للحضور لمقر الهيئة التأسيسية للحوار وطرح الآراء والأفكار ، والتي للأسف لم تلق أي استجابة من المجلس الأعلى للأمازيغ.

المادة 54 : " تلتزم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأخذ رأي كل من مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني حول مسوّدة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسوّدة النهائية، وقبل ارسالها للاستفتاء عليها، وبما لا يخل بالمدد المقرّرة للانتهاء من العملية الدستورية ، على ان يتم ارسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال (30 يوما) من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور ، على أن تسترشد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتلك الملاحظات حال إعدادها للمسوّدة النهائية للدستور ".

التعليق: هذا النص يعتبر أخطر ما يهدّد القيمة الحقيقية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وكيانها الحيادي والمستقل ومسئوليتها المباشرة أمام الشعب الليبي.

لقد أعلنت الهيئة التأسيسية منذ بداية عملها خلال شهر 2014/4 أنها هيئة مستقلة منتخبة من الشعب الليبي ولا سلطان عليها إلا الله سبحانه وتعالى ثم الشعب الليبي، ولا تخضع في أداء أعمالها لأي سلطة محلية أو خارجية.

كما أعلنت الهيئة التأسيسية منذ مباشرة أعمالها أنها مستعدة دائماً لاستقبال كل الآراء والمقترحات من كل أبناء الشعب الليبي... لأن الدستور الليبي يصنعه الشعب الليبي بكامل شرائحه. وخلال جولات التواصل المجتمعي في أنحاء ليبيا تم التأكيد على هذا المبدأ الذي صاحب عمل الهيئة منذ البداية وحتى اليوم وهذا المبدأ هو (الشعب الليبي يصنع دستوره).

هذه الدعوة بكل تأكيد لا تزال مفتوحة لكل ليبي وليبية داخل ليبيا وخارجها ، والسادة أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الدولة واعضاء حكومة الوفاق الوطني ليسوا استثناء... لهم وبكل حرية وشفافية أن يتقدموا بكل مقترحاتهم وآرائهم حول ما يريدونه في هذا الدستور... والهيئة التأسيسية ستتعامل مع كل ذلك بكل شفافية وحيادية كما تعاملت وتتعامل مع كل المقترحات والآراء المستلمة من كافة اطياف الشعب الليبي دون أي تفرقة أو تمييز.

إن النص على أن تقوم الهيئة التأسيسية بتقديم المسوّدة للسلطات العامة المؤقتة لإبداء ملاحظاتها، يفرّغ الهيئة التأسيسية من قيمتها الحقيقية وجوهر عملها ، حيث أنها هيئة منتخبة من الشعب، والأصل في أسلوب الهيئات المنتخبة هو أن تكون هذه الهيئة هي السلطة العليا في الدولة وأن تتمتع بكامل الحرية والاستقلالية لتقوم بإعداد وصياغة مشروع دستور ، وتقوم بإقراره والمصادقة عليه ليكون (دستوراً كاملاً نافذاً) دون أي استفتاء عليه من الشعب ، وهذا ما حصل فعلا في تونس، حيث أن (المجلس الوطني التأسيسي) المنتخب من الشعب التونسي خلال شهر اكتوبر 2011، كان هو السلطة العليا في تونس (حيث جاء برئيس مؤقت للدولة، واعتمد الحكومة المؤقتة، وأصبح يمارس السلطة التشريعية والتأسيسية، حيث أصدر الدستور التونسي لسنة 2014 وقام بإصدار قانون الانتخابات العامة وفق أحكام الدستور، ثم عمد أخيرا لتسليم السلطة للسلطات العامة المنتخبة وفق أحكام الدستور). [1]

إن محاولة فرض هذا الأمر على الهيئة التأسيسية يعني فرض وصاية عليها من السلطات العامة المؤقتة القائمة خلال هذه المرحلة الانتقالية ، ومحاولة منها لتقييد الهيئة التأسيسية وفرض وصاية مسبقة على أعمالها مما يشكّك في استقلالية الهيئة وحيادها المصاحب لآلية انتخابها، واعتبارها وكأنها هيئة او لجنة جاءت عن طريق (التعيين من قبل السلطة الحاكمة المؤقتة) وهذا ما يعرف في الفقه الدستوري (بأسلوب الاستفتاء الدستوري): حيث تقوم السلطة الحاكمة المؤقتة بتكليف وتعيين لجنة من المتخصصين لصياغة مشروع دستور ، ويُحال المشروع إلى السلطة الحاكمة والتي تقوم خلال مدة معينة بطرحه للاستفتاء ويصبح نافذا بالموافقة عليه حسب الأغلبية المطلوبة. وهذا الأسلوب هو ما تم العمل به لإصدار الدستور المصري لسنة 2014. [2]

أما أسلوب صناعة الدستور الليبي فهو أسلوب فريد من نوعه ، ولم يأت الفقه الدستوري على ذكره في أساليب صناعة الدساتير، حيث نص الإعلان الدستوري الصادر يوم 3 أغسطس 2011 وتعديلاته اللاحقة على دمج الأسلوبين معاً ، حيث تكون الهيئة التي تقوم بصياغة مشروع الدستور هي (هيئة منتخبة من الشعب ، ولكنها مقيّدة بضرورة أن تصيغ مشروع دستور يطرح للاستفتاء عليه بـ(نعم أو لا). وليس هذا فقط بل ضرورة أن يتم إقراره داخل الهيئة التأسيسية بأغلبية (الثلثين + 1) من الأعضاء ، مع وجوب التوافق مع المكونات اللغوية والثقافية في الأحكام المتعلقة بهم ، إضافة إلى إقراره في الاستفتاء يكون بأغلبية (ثلثي المقترعين) ، وليس (أغلبية الأصوات الصحيحة من المشاركين في الاستفتاء). ومن المعلوم أن هناك فرق شاسع بين (مفهوم العدد الفعلي للمقترعين ، ومفهوم العدد الفعلي للأصوات الصحيحة التي قد تُحسب). [3]

---

[1] انظر : دراسة بعنوان: (أسلوب صناعة الدساتير في دول الربيع العربي - صناعة الدستور التونسي).
[2] انظر : دراسة بعنوان: (أسلوب صناعة الدساتير في دول الربيع العربي - صناعة الدستور المصري).
[3] انظر : دراسة بعنوان: (أسلوب صناعة الدساتير في دول الربيع العربي - صناعة الدستور الليبي في ظل القيود الواردة في الإعلان الدستوري وتعديلاته).

المادة 55 : " يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 24 ديسمبر 2015 ، وفي حال لم تتمكّن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، يلتئم الحوار السياسي الليبي بحضور خمسة ممثلين عن كل من مجلس النواب ومجلس الدولة ومشاركة رئاسة مجلس الوزراء ، في موعد غايته أسبوعان من ذلك التاريخ للتداول حول هذا الشأن ".

التعليق : هذا النص يحمل في طيّاته نوعا من التهديد المبطّن. ولا أرى ما هي الغاية من اجتماع الممثلين الخمسة عن كل جانب دون حتى الرجوع للهيئة التأسيسية.

الخلاصـــــــــــة والتوصيات

من خلال المطالعة السريعة لمقترح (الوفاق السياسي الليبي) المطروح ، فإن ما أراه هو الآتي:

1/ أن تلتزم كل السلطات المؤقتة القائمة خلال المرحلة الانتقالية بتوفير الجو الآمن والملائم للهيئة التأسيسية حتى تقوم بالانتهاء من مهمتها في اسرع وقت ممكن.

2/ أن تنأى كل السلطات العامة القائمة خلال المرحلة الانتقالية بمحاولة المساس بالهيئة أو الطعن في أعمالها أو محاولة فرض هيمنتها أو سلطتها على الهيئة التأسيسية تحت أي ذريعة كانت.

3/ التأكيد دائما على ان الهيئة التأسيسية هي هيئة مستقلة منتخبة من الشعب الليبي لأداء مهمة محدّدة ، وهي ليست مهمة تشريعية أو تنفيذية مناطة بها خلال المرحلة الانتقالية ، بل هي مهمة تأسيسية تهدف لبناء دولة المستقبل.

4/ التأكيد دائما على أن الهيئة التأسيسية لا سلطان عليها إلا الله عز وجل ، ثم الشعب الليبي ، وهذا يتطلب ايمانا راسخا وقناعة تامة من اعضاء الهيئة التأسيسية ومن الاخرين ، وهذا الأمر يتطلب عدم خضوع الهيئة التأسيسية لأي اجسام أو أدوات قائمة خلال هذه المرحلة الانتقالية ، وعدم رضوخها لأي أحكام تخضع لها المرحلة الانتقالية. لأن مهمة الهيئة التأسيسية هي إزالة المرحلة الانتقالية بكل ما فيها من أجسام وأدوات قائمة ، وبناء مرحلة جدية هي مرحلة الاستقرار الدائم وتأسيس الدولة الليبية الحديثة ، دولة القانون والعدالة والمساواة ، دولة الحقوق والحريات ، دولة المؤسسات الدستورية والتداول السلمي للسلطة.

5/ الرفض القاطع لأن تكون الهيئة التأسيسية عرضة لأي إملاءات سواء صادرة من المؤتمر الوطني أو مجلس النواب أو أي من أطراف (الوفاق السياسي الليبي) ، أو من المتصارعين بقوة السلاح على السلطة ، أو من مبعوث الأمم المتحدة السيد / ليون ، ورفض كل أشكال الوصاية ومحاولة فرض سياسة الأمر الواقع.

6/ بالرغم مما قد يعتقده البعض أن الهيئة التأسيسية هي جسم ضعيف لا حول لها ولا قوة ، ولا يوجد في متناولها مصادر للقوة سواء كانت من الناحية المالية أو العسكرية ، حيث أن هذه الهيئة لا تتصرّف في السياسية المالية للدولة ، وليس لها تشكيلات مسلّحة تأتمر بأمرها ، بالرغم من كل ذلك إلا أنني على يقين لا يشوبه شك ، وقناعة تامّة أن الهيئة التأسيسية هي أقوى جسم قائم في ليبيا لا علاقة له بالمرحلة الانتقالية ولا يخضع لأحكامه ، ومهمة هذه الهيئة الخروج بالبلاد من مرحلة الصراع المسلّح على السلطة إلى ضمان مبدأ التداول السلمي للسلطة ، وحرية الرأي والتعبير ، والمشاركة الفعّالة لكل أبناء الشعب الليبي في إدارة شؤون بلادهم دون أي تفرقة أو تمييز وفق مبدأ تكافؤ الفرص والحرية السياسية ، وحق كل الليبيين والليبيات في التمتع بخيرات بلادهم وثرواتها وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والعدالة في التوزيع وضمان التنمية المكانية وحق كل منطقة ومدينة وقرية في التمتع بجزء من مواردها أياً كان مصدرها.

7/ من أهم مهام الهيئة التأسيسية صياغة مشروع دستور يلبي طموحات وتطلعات كل الليبيين والليبيات داخل ليبيا وخارجها ، وضمان مبدأ تفتيت المركزية في أعلى مستويات السلطة من خلال ضمان مبدأ (ثنائية السلطة التشريعية وفق آلية محدّدة للانتخاب ، وثنائية السلطة التنفيذية وفق آلية محدّدة للانتخاب ، وتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة ، وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع الاختصاصات في إطار التوازن والرقابة المتبادلة).

كل ذلك مع مراعاة الخصوصية الليبية السكانية والعوامل التاريخية والاجتماعية والجغرافية والتنوع القافي واللغوي ، والظروف التي تمر بها البلاد ، كل ذلك من أجل تحقيق مستقبل زاهر ومشرق لكل أبناء الشعب الليبي في كل مكان من ربوع ليبيا الحبيبة. [4]

حفظ الله ليبيا .....

أ. عمر النعاس

(عضو الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور)

البيضـــــــــاء – 28 يونيو 2015م.

[4] انظر : دراسة بعنوان (رؤية حول مقترح نظام الحكم) ، دراسة بعنوان (مذكرات توضيحية وتفسيرية حول مقترح نظام الحكم).